Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

عقبات مكافحة غسل الأموال في التشريعات الدولية والتشريع العراقي

م.م رفل صباح نوري
ماجستير في القانون الجنائي
الجامعة العراقية قسم شؤون الديوان

Obstacles to Combating Money Laundering in International Legislation and Iraqi Legislation

Prepared by
Assist. Lecturer Rafel Sabah Nouri
Master's Degree in Criminal Law
Al-Iraqia University – Department of Diwan Affairs
rafel.s.nouri@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تُعَدّ جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، نظرًا لارتباطها الوثيق بجرائم منظمة مثل الإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع. ورغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة عبر الاتفاقيات والمعايير الصادرة عن الهيئات الدولية، ما زالت عملية مكافحة غسل الأموال تواجه عقبات قانونية وتشريعية وإجرائية، خصوصًا في الدول النامية ومنها العراق. يهدف هذا البحث إلى تحليل تلك العقبات على مستويين: الدولي والعراقي، مع بيان مدى انسجام التشريع العراقي مع الاتفاقيات الدولية، واستعراض التحديات التطبيقية التي تحدّ من فاعلية التشريع المحلي. خلص البحث إلى أن التباين في المعايير الدولية، وضعف التنسيق بين الدول، إضافة إلى الثغرات التشريعية والمؤسساتية في العراق، تمثل أبرز المعوقات التي تعيق مكافحة غسل الأموال بفاعلية.**الكلمات المفتاحية**غسل الأموال، التشريع الدولي، التشريع العراقي، الجريمة المنظمة، الاتفاقيات الدولية، الفساد المالي.

Abstract

Money laundering is considered one of the most serious cross-border economic crimes, given its close association with organized crimes such as terrorism, corruption, and illicit trafficking. Despite international and regional efforts through agreements and standards issued by international bodies, the fight against money laundering still faces legal, legislative, and procedural obstacles, particularly in developing countries, including Iraq. This research aims to analyze these obstacles at two levels: international and Iraqi, while demonstrating the extent to which Iraqi legislation is consistent with international agreements and reviewing the implementation challenges that limit the effectiveness of domestic legislation. The research concludes that the discrepancy in international standards, weak coordination between countries, and legislative and institutional gaps in Iraq represent the most significant obstacles hindering the effective fight against money laundering.Keywords: Money laundering, international legislation, Iraqi legislation, organized crime, international agreements, financial corruption.

المقدمة

أصبحت جريمة غسل الأموال في العصر الحديث واحدة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، لما لها من انعكاسات خطيرة على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدول. فهي ليست مجرد جريمة مالية تقليدية، بل تُعدّ جريمة عابرة للحدود ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجرائم خطيرة مثل الاتجار بالمخدرات، وتمويل الإرهاب، والفساد الإداري والمالي، والاتجار بالبشر، ما يجعلها في صلب اهتمامات التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء.وقد برزت الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة عبر عدة اتفاقيات ومعاهدات كان لها أثر مباشر في صياغة المعايير

العالمية، من أهمها :اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي كانت البداية الحقيقية للاعتراف بخطر غسل الأموال، واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ التي ركزت على مكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) التي أصبحت مرجعًا رئيسيًا للدول في صياغة تشريعاتها الداخلية.وفي ظل هذه الجهود، وجدت الدول نفسها أمام التزام مزدوج: من جهة، الانضمام إلى المنظومة الدولية وتطبيق المعايير التي تفرضها المنظمات والاتفاقيات؛ ومن جهة أخرى، مراعاة خصوصيتها القانونية والسياسية والاقتصادية. وهذا التحدي يزداد تعقيدًا في الدول النامية التي تعاني من ضعف مؤسسي وتشريعي، ومن بينها العراق.أما على المستوى الوطني، فقد سعى العراق إلى الانسجام مع المعايير الدولية من خلال إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الذي جاء استجابة لمتطلبات مجموعة العمل المالي (FATF) بعد أن كان العراق تحت تهديد إدراجه ضمن قائمة الدول غير المتعاونة. ورغم هذا التطور التشريعي، إلا أن العراق يواجه عدة عقبات في مجال التطبيق العملي، مثل ضعف البنية التحتية المالية والرقابية، وقصور الكوادر المتخصصة، إضافة إلى التحديات الأمنية والسياسية التي تزيد من صعوبة مكافحة هذه الظاهرة.من هنا، يكتسب موضوع البحث أهمية خاصة، لأنه يتناول العقبات التي تحدّ من فعالية التشريعات الدولية والتشريع العراقي في مكافحة غسل الأموال، ويسعى إلى تحليل مدى التوافق بين الإطارين الدولي والوطني، مع التركيز على أوجه القصور والتحديات التي تواجه العراق بشكل خاص.

أهمية البحث

١. إبراز التحديات التي تواجه الدول – ومنها العراق – في التوفيق بين متطلبات التشريعات الدولية والخصوصية الوطنية.
٢. تسليط الضوء على الثغرات في التشريع العراقي التي تعيق التنفيذ العملي لسياسات مكافحة غسل الأموال.
٣. المساهمة في تقديم توصيات قد تسهم في تحسين فاعلية التشريع الوطني بما ينسجم مع المعايير الدولية.
٤. دعم الجهود الأكاديمية في مجال الدراسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بالجريمة المالية.

مشكلة البحث

رغم وجود تشريعات وطنية ودولية لمكافحة غسل الأموال، إلا أن التطبيق يكشف عن فجوات ومعوقات متعدّدة، سواء على مستوى انسجام النصوص القانونية العراقية مع الالتزامات الدولية، أو على مستوى آليات التنفيذ وضعف التنسيق المؤسسي. ومن هنا تنبع إشكالية البحث: **إلى أي مدى شكّلت العقبات التشريعية والمؤسسية على المستويين الدولي والعراقي عائقًا أمام مكافحة غسل الأموال بفاعلية؟**

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي – التحليلي، وذلك من خلال جمع النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، ثم تحليلها للكشف عن أوجه القوة والقصور فيها. كما تم توظيف المنهج المقارن لمقارنة التشريعات العراقية بالتشريعات والمعايير الدولية، بغرض تحديد مدى التوافق أو التعارض بينهما.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع الدراسة سوف نقوم بتقسيمه الى مبحثين سنتناول مفهوم جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن عقبات مكافحة جريمة غسل الأموال في المبحث الثاني.

المبحث الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال ظاهرة قديمة نشأت عندما احتاج الشخص إلى إخفاء مصدر الدخل الذي حصل منه على أموال غير مشروعة. ومع ذلك، في العصر الحديث، ومع توسع أنشطة الجريمة المنظمة واستخدام أساليب أكثر فعالية، زادت أنشطة غسيل الأموال بشكل ملحوظ وفي العمليات السرية، يتوافق هذا مع المهارة الحديثة المتمثلة في الحصول على وثائق رسمية تثبت الملكية القانونية للأموال[١]. لقد نوقشت جريمة غسل الأموال في معظم المحافل الوطنية والإقليمية والدولية التي تتناول الجرائم الاقتصادية والاقتصاد والأمن الاجتماعي. ومع ذلك، لا يُعتقد أن هذه الظاهرة حديثة العهد، بل تعود إلى تاريخ الجرائم المالية. إذا كان المرتكب ينوي استخدام الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع [٢].بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف جريمة تبييض الأموال، بينما في المطلب الثاني خصائص جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول تعريف جريمة تبييض الأموال

طفت جريمة غسيل الأموال على السطح منذ عدة عقود وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من أن جذورها تعود إلى آلاف السنين ولكنها كانت تستخدم على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي وصعوبة الاتصالات في ذلك الحين، وقد كانت طيلة العقود الماضية ترتبط بشكل أساسي في جرائم المخدرات وبصورة أقل في جرائم الرشوة والتهرب الضريبي وجرائم السياسيين [٣]. إن تفاعل جريمة تبييض الأموال المتسارع على مسرح الأحداث العالمي قد تفاقم بعد الضربة القوية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر فقد تنبه الساسة إلى خطورة انتقال رؤوس الأموال غير المؤسسات المالية الكبيرة، واستخدامها من قبل ما أطلق على تسميته (المنظمات الإرهابية وأصبح الإرهاب الدولي) مناط الاهتمام الرئيس في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال بالرغم من فشل المجتمع الدولي في الاتفاق على تعريف محدد لمصطلح الإرهاب. إلا أن ما يهمنا في هذا الصدد استعراض تعريف جريمة غسيل الأموال فقد جاء في تعريف اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال الصادر عام ١٩٩٠ على أنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم.وقد عرفت بأنها "تُطهر الأموال القذرة من اللامشروعية، والأموال القذرة هي كل مبلغ من النقود أو كل ما يمكن تقييمه بالنقود يحصل عليه الشخص بالمخالفة لأحكام القانون" [٤]. وجاء تعريف آخر بأنها "قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليه أو لمساعدة أي شخص يعد فاعلا أصليا أو شريكا في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية لفعل" [٥].

ومع انفجار ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في المعاملات المصرفية، أصبح غسل الأموال جريمة عالمية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة، مما جعلها تستدعي جهودا دولية دؤوبة لمواجهتها . على الرغم من الفوائد غير المحققة لاتفاقيات تحرير التجارة العالمية وما يرتبط بها من إزالة الحواجز الجمركية، فإن استخدام التجارة الإلكترونية، وانتشار المناطق الحرة، وعمليات الخصخصة، كلها عوامل تحفز أنشطة غسيل الأموال، ولها تأثير سلبي... القوانين في بعض الدول تمهد الطريق أمام توسع أنشطة غسيل الأموال من خلال تسهيل إنشاء شركات وهمية والتحويلات المصرفية واستخدام بطاقات الصراف الآلي، والتي أصبحت الظاهرة الأكثر شيوعا في المعاملات المصرفية. عند النظر إلى جريمة "غسل الأموال" باعتبارها جريمة دولية خطيرة تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الدولي، فإن من أهم خصائصها أنها في الأساس جريمة منظمة وتتورط فيها أطراف متعددة، وأن كل مجرم يساهم بواحد أو أكثر من العوامل المؤثرة في الجريمة[٦]. ونعتقد أن وصف جريمة غسل الأموال بأنها جريمة منظمة أمر بديهي وواقعي. أدت الثورات التكنولوجية الحديثة في مجالات الاتصالات والخدمات المصرفية إلى تفاقم مشكلة غسيل الأموال. أصبحت المعاملات التي تتم عبر الإنترنت والهواتف المحمولة والتحويلات الإلكترونية سائدة. ولذلك ظهرت وسائل إخفاء أنشطة غسيل الأموال، خاصة عندما يدرك المرء أن أنشطة غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تتميز بالتخطيط الدقيق[٧].ووفقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسيل الأموال يتراوح ما بين "٥٩٠ مليار إلى ١,٥ تريليون دولار سنويا، أي ما يعادل ٥% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي"، ووفقا لبعض التقديرات، فإن إجمالي الإيرادات المتولدة من تهريب المخدرات تبلغ قيمتها ٦٨٨ مليار دولار سنويا، بما في ذلك ٥ مليارات دولار في المملكة المتحدة، و٣٣ مليار دولار في أوروبا، و١٥٠ مليار دولار في الولايات المتحدة، و٥٠٠ مليار دولار في مناطق أخرى. هذه مجموعة من المهنيين الحاصلين على درجات علمية متقدمة، مما يجعل من غسيل الأموال صناعة لها قوة عاملة خاصة بها، وتحتل المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية من حيث القيمة.

المطلب الثاني خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية، لأن محترفوها هم شبكات إجرام دولية تمتهن الجريمة ومن ثم تلجأ لارتكاب جريمة التبييض للأموال التي تنتج عن هذه الجرائم، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لا بد وأن تكون لها طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية تتخذ جريمة "تبييض الاموال" طابعاً دولياً، فهي ترتكب من عدة أشخاص أو جهات حيث نجد أن كل شخص من هؤلاء الأشخاص يقوم بدور معين في عملية تبييض الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وفي الأعم الأغلب تتوزع عملية تبييض الأموال غير المشروعة على أكثر من مؤسسة مالية تقع في أقاليم أكثر من دولة وهنا يمكن القول إن لجريمة تبييض الأموال طبيعة دولية [٨]إن مرد اتساع نطاق جريمة تبييض الأموال لإقليم أكثر من دولة واكتسابها هذه الصفة الدولية هي ثورة الاتصالات التي انطلقت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالمياً. بحيث غدت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيراً [٩]، وحيث إن جريمة تبييض الأموال تحتاج إلى وسائل حديثة لارتكابها وتتضمن في ركنها المادي مراحل عدة منها النقل والتهريب للمال المراد تبييضه

من دولة إلى أخرى من أجل إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال وإبعادها عن مواطن الشبه ومن ثم إيصالها إلى بر الأمان والاستفادة منها على أساس إنها أموال مشروعة وغالباً ما يحاول مرتكبو هذه الجريمة تهريب الأموال غير المشروعة إلى بعض الدول التي تضعف فيها السلطات الرقابية والأنظمة الجنائية مستفيدين من الحدود التي يسهل عبورها بين الدول وخصوصاً تلك التي تعمل على تطبيق أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية [١٠].إن خاصية العالمية أو ما يعبر عنه بالبعد عبر الوطنية هي من أهم خصائص جريمة تبييض الأموال ويمكن تعريف هذه الخاصية بأنها اتساع نطاق جريمة تبييض الأموال بحيث تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالاقتصاد القومي حيث نجد إن الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة والتي تمثل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال قد ترتكب في بلد معين ثم يتم إيداع أموال الجريمة وعائداتها في مصارف دولة أخرى ثم تعود هذه الأموال بعد تبييضها لكي تستثمر في بلد ثالث [١١].

ثانياً: جريمة تبييض الأموال كجريمة منظمة

تعرف هذه الجريمة بأنها "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتتولى مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيراً ما يستمر التنظيم عدة قرون بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته، وللجريمة المنظمة" [١٢] تنظيم هرمي ثابت يتكون من أعلى الهرم والذي يتضمن أعلى مستويات القيادة ثم تندرج في هذا الهرم المهام والأدوار وهناك فرص للجميع للترقية في إطار التنظيم وهناك دستور داخلي صارم الولاء والنظام داخل هذا التنظيم [١٣]. ولكي يوصف النشاط الإجرامي بأنه جريمة منظمة لابد من توافر شرطين هما:

١. تعدد الجناة ويقصد به هنا هو "المفهوم الواسع أي أن يكون هناك مجموعة كبيرة من الأفراد الجناة الذين يشتركون في ارتكاب الجريمة".ويكون لتعدد الجناة عدة عناصر وهي اتفاق الجناة والنصاب العددي والغرض من الاتفاق والتعدد، إذ لا يمكن الحديث عن تعدد الجناة بدون وجود اتفاق من قبلهم على ارتكاب الجريمة وان يكون هذا الاتفاق من قبل عدد من الجناة اذ لابد ان يتفق عدد من الجناة المحدد بموجب النص القانوني والذي يجب ان لا يقل في جميع الاحوال عن شخصين وان يتمتع كل من الجناة بإرادة معتبرة، قانونا ويجب ان يكون الغرض من الاتفاق والتعدد هو ارتكاب الجريمة[١٤].

٢. وحدة الجريمة فالوحدة هنا تعني المادية والمعنوية على السواء، والوحدة المادية تعني أن جميع العناصر التي يتكون منها الفعل المادي، بغض النظر عن مؤدي تلك العناصر، تكون في عنصر واحد محدد، وتعني أنها ستؤدي إلى نتيجة. وعندما تتجاوز الأفعال الخطيرة هذه النتيجة، فإننا نواجه جرائم متعددة مع مرتكبين متعددين لها نتائج إجرامية متعددة، أو مع مرتكبي عناصر لها نتائج إجرامية متعددة. ولذلك، يمكن القول بأن الفعل الإجرامي لغسل الأموال هو جريمة منظمة لأنه يستوفي الشرطين المذكورين أعلاه. كما تسلط المبالغ الكبيرة التي جمعها المشاركون في الجريمة المنظمة الضوء على انغماس أنشطة غسل الأموال في الجريمة المنظمة[١٥]، ومن ثم يصبح نشاط التبييض أمراً لا مفر منه أمام عصابات الجريمة المنظمة فهؤلاء لم يقوموا بارتكاب هذه الجرائم وتعريض أنفسهم للخطر واستخدام أموال طائلة خلال عمليات الإعداد والتحضير إلا من أجل الاستفادة من هذه الأموال القذرة وهذا يتم عن طريق إخفاء مصدرها غير المشروع [١٦].

ثالثاً: جريمة تبييض الأموال تفترض ارتكاب جريمة أخرى

تعتبر جريمة تبييض الأموال تابعة لجريمة سابقة عليها، وتكون هذه الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها، إلا أنها ومع ذلك تبقى جريمة كاملة الأركان ومستقلة عن الجريمة الأصلية ويُجرَم مرتكبها وتخضع للعقوبة التي يقررها المشرع لها.

أما الجريمة الأصلية التي نشأت عنها جريمة تبييض الأموال مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو تهريب الأسلحة أو تزييف الوثائق والمستندات أو تزوير النقد وغيرها، فيبقى تتبعها ومعاقبة مرتكبيها أمراً قانونياً مستقلاً [١٧].

رابعاً: جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات الطابع الاجتماعي تكتسي ظاهرة تبييض الأموال بالطابع الاجتماعي، كونها تساهم في إسباغ الصفة الشرعية الاجتماعية على هذه الاموال والأنشطة والأعمال غير الشرعية، ويتم ذلك من خلال القيام بتبييض الأموال في كافة المشروعات والأعمال الخيرية في الدول النامية، التي تكون في المدن والأحياء الفقيرة.فيما تكمن الخطورة الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال في ظاهرها الخيري، كما في المبتغى البعيد غير المشروع، فمن حيث ظاهرها لا شك أن مثل هذه المشروعات ستلقى تأييداً جماهيرياً وشعبياً قد ترقى إلى التأييد السياسي، أما من حيث هدفها البعيد فإن هذه النشاطات الخيرية في ظاهرها تبقى أصولاً اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها سواءً على المدى البعيد أو

القصير .إضافةً إلى ذلك فمن الناحية الاجتماعية نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين عمليات تبييض الأموال وبين العديد من الجرائم الاجتماعية [١٨]، وهذا يؤدي إلى تركيز الثروة في إيدي مرتكبي الجرائم فتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويصاحب ذلك أيضاً الظواهر الاجتماعية السيئة، ويترتب على ذلك المساس بالقيم الاجتماعية، مثل قيم العمل والانتاج والانتماء الى الوطن، وإلى إحداث رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي كالرغبة في الثراء العاجل وإن كان بأساليب غير مشروعة، وهذا ما نجده في وقتنا الحاضر.

خامساً: جريمة تبييض الأموال جريمة تكنولوجيا يمكننا القول بأن جريمة غسل الأموال من جرائم التكنولوجيا؛ حيث يستخدم غاسلو الأموال جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة المتطورة لتنفيذ صفقاتهم وعملياتهم المحمومة، وقد ساعدت تلك الوسائل بصورة غير مباشرة على خدمة أهدافهم، وبالمقابل فهم حريصون على استغلالها أسوأ استغلال لتحقيق مآربهم، ويتجلى ذلك في تنفيذ عملياتهم المالية والمصرفية من خلال الإنترنت والهاتف المتنقل والتحويل الإلكتروني والتحويل البرقي وغيرها[١٩].كما ترتبط عمليات جريمة تبييض الأموال بالعمليات المصرفية، وما تقدمه المؤسسات المالية خاصة البنوك من عمليات وتقنيات حديثة، كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية، وبطاقات الائتمان ودخول وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت وغيرها، وأصبح التعامل بها ما بين المؤسسات المصرفية وعملائهم جعلت هذه المؤسسات الوسيلة الأسهل من أجل تبييض الأموال غير المشروعة، ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلى أدوات تبييض الاموال لحسن نية أو عن طريق الإهمال أو التواطؤ، والأكثر من ذلك هناك مصاريف تنشأ من أجل القيام بعملية تبييض الأموال[٢٠]، وفي الحقيقة نجدها تفتقد فعلاً للمقومات الأساسية للمؤسسات المصرفية.

المبحث الثاني عقبات مكافحة جريمة غسل الأموال

بعد أن انتشرت جريمة غسل الأموال وعمت آثارها الدول وبذلت الكثير من الجهود الدولية لمكافحة آثار هذه الجريمة فأن هذه المكافحة لا تزال تواجه العديد من العقبات التي من شأنها أن تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم مما يؤكد أن مكافحة هذه الظاهرة ليست عملية سهلة فهذه الجرائم ملتوية وتدار من قبل مجرمين يتسمون بالدهاء.

وحتى تتمكن من جلاء الغموض عن أهم معوقات مكافحة هذه الجريمة سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي (المطلب الاول) نتناول المعوقات عللا الصعيد الداخلي، بينما في (المطلب الثاني) سوف نتناولها على الصعيد الخارجي.

المطلب الأول عقبات مكافحة جريمة غسل الأموال في العراق

معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال في العراق: هناك عدة معوقات تواجه إجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال في العراق حيث يمكن إيجاز بعض من هذه المعوقات على النحو الآتي:

أولاً – المعوقات المتعلقة بعدم كفاية قوانين مكافحة جريمة غسل الأموال: تكمن هذه المعوقات بعدم مواكبة التطور الذي يطرأ على الجريمة خاصة وأن غاسلي الأموال بدأوا باستغلال وسائل التحويلات الإلكترونية في إخفاء عملياتهم من رقابة السلطات كما يعد النقص وعدم كفاية القوانين، من المعوقات التي تؤثر على عدم استيعاب كافة صور الجريمة وتحديد وصفها الجنائي والاقتصادي. فضلاً عن الحاجة المستمرة لمراجعة القوانين للتأكد من ملاءمتها وكفايتها لتكون رادعاً للجريمة[٢١].يعد مجرد التوجه نحو إصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال في حد ذاته أداةً للحد من هذه الجريمة وبالتالي فإن إصدار قانون شامل، ومتكامل واعتماده سيمكن من وضع المخاطبين بالقانون والمعنيين تحت مسؤوليتهم، ويمكن أن يتم وضع المخالفين للقانون تحت طائلته، ومن ثم فإن إصدار تشريع جديد سوف يمكن من السيطرة على الأموال التي تدخل البنوك، وسوف يساعد على زيادة التعاون الدولي بين الأجهزة المختصة في كل دول العالم، ويجب أن ينص القانون على عقوبات التجميد والمصادرة لهذه الأموال، وعلى عقوبات مالية وبدنية ليس فقط لمن يرتكب هذه الجريمة، ولكن أيضاً لمن يتواطأ بالصمت وعدم الإبلاغ عنها، حتى لو كانت معرفته بها مجرد مؤشرات تثير الشبهة، وليس فقط الحصول على أدلة تدل عليها [٢٢].إذاً فأهم المعوقات التشريعية لمكافحة غسل الأموال تتمثل في عدم كفاية التشريعات وتباينها بشأن المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال.كما أن عدم كفاية التشريعات وتباينها يعيق جهود التحقيق في هذه الجرائم، ذلك أن الملاحقة الجنائية في هذه الجرائم تستند إلى وجود تهمة تسبب ضرراً أو خطراً يلحق بمصلحة محمية بموجب نص قانوني، فإذا لم يوجد النص القانوني الشرعي انتفى سند التهمة وبالتالي لا يجوز ملاحقة الشخص عن نشاط لم يحرمه المشرع.يؤدي قصور التشريعات الخاصة بغسيل الأموال وتباينها إلى إفلات المجرم من العقاب وإحباط جهود المحقق حتى لو ظهرت أمامه أدلة واضحة، وهذا القصور في التشريعات إما أن يكون لعدم صدور تشريع خاص بمواجهة جريمة غسل الأموال أو لعدم امتداد مثل هذا التشريع إلى كافة صور غسل الأموال أو صدوره متأثراً بما في جريمة غسل الأموال لوجود علاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي، فهناك دول لم تصدر تشريعاً خاصاً بغسل الأموال حتى الآن واكتفت

بإجراء تعديلات على القوانين القائمة لتكون أكثر ملاءمة للتطبيق على عمليات الغسل، ودول أُخرى كانت قد أصدرت تشريعات خاصة بغسل الأموال.

ثانيا- معوقات الإجراءات المصرفية:يعد قطاع المصارف هو النطاق المادي الرئيس لإجراء غسل الأموال، ومن ثُم يجب أن تعمل هذه الجهات سواء كانت حكومية أو أهلية على مراقبة كافة التحويلات المالية، وبالتالي تمنع من عمليات غسل الأموال، حيث تتلخص أهم هذه المعوقات المصرفية بالآتي:

١- السرية المصرفية، وهي عبارة عن التزام المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي آلت إليه بحكم وظيفته والمتعلقة بعملاء المصرف وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تكتم وتعاقب على الإفشاء. والجدير بالذكر أن السرية المصرفية لم تعد قاصرة على المجال المصرفي فحسب بل امتدت لتشمل عديد المراكز المالية وأوجه المعاملات المالية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون [٢٣].

وهناك اختلاف في تشريعات الدول حول الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، فقد تكون سرية مطلقة أو سرية نسبية، الأمر الذي كان له انعكاساته في اختلاف القواعد المنظمة لهذه السرية وبالتالي أثر بدوره على قطع الطريق على أية عملية لتتبع المال محل جريمة غسل الأموال خاصة إذا كانت السرية مطلقة. فهي تحول دون عملية متابعة التحقيق في جرائم غسل الأموال، إضافة إلى عدم التزام المصارف بعمليات المراقبة المشددة للأموال التي قد تودع فيها [٢٤]ومن ثُم نعتقد بضرورة أن يكون هناك تنظيم قانوني لحماية هذه المصلحة، وفي نفس الوقت يعمل على التأكد من مشروعية المال المودع وبالتالي تتحقق رغبة القانون في حماية سرية أموال المودع، وعدم نفاذ الأموال بغير الطريق الشرعي، ومن ثُم عدم تأثيرها على الاقتصاد العراقي.

٢ – اختراق نظم حاسوب المصارف والمؤسسات المصرفية حيث تزايد الاهتمام بالحاسب الآلي والإنترنت، وظهرت التجارة الإلكترونية الدولية وما يسمى بغسل الأموال إلكترونياً. حيث يتم تحويل الأموال عبر الشبكات الإلكترونية من خلال إجراء التحويلات النقدية المعقدة. فضلاً عن ظهور بطاقات المصرف الإلكترونية – مكائن الصرف الآلي والبطاقات الائتمانية ومساهمتها في غسيل الأموال لعدم وجود رقابة كافية مما يجعل المبدأ في التعامل البنكي (اعرف عميلك) مبدأ يصعب تطبيقه والأخذ به في التوصل لحقيقة التعاملات التي تستخدم في بطاقات صرف النقود الإلكترونية [٢٥].لذلك فإن من فنجاح جهود المكافحة في العراق، يتطلب موقفًا حاسماً من المصارف العراقية، الذي يشكل خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة. هذا إلى جانب التعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطة مراقبة ومكافحة العمليات المالية غير المشروعة.

٣ – عدم قيام الوحدات المتخصصة في المصارف العراقية بعملها على الوجه الصحيح حيث ينتابها الكثير من النقص والضعف في مراقبة عمليات غسل الأموال والتبليغ عن العمليات المشبوهة. فضلاً عن افتقار موظفي المصارف للدورات التخصصية بتلك العمليات. وبالتالي فإن انعدام الخبرة لدى هؤلاء بطرق كشف عمليات "غسل الأموال"، يشكل عقبة أمام جهود مواجهة هذه العمليات.

٤- الحجم الكبير للحوالات النقدية الخارجية، والاتجاه المتزايد نحو التحرر الاقتصادي والمالي في العراق، من خلال تجارة الخدمات المصرفية والمالية مما يفسح المجال لجذب الاستثمارات الأجنبية، بغض النظر عن مصدرها ومخاطرها من خلال إنشاء مناطق تجارة حرة وشركات وهمية [٢٦].كل ذلك يؤدي إلى عرقلة الرقابة والمتابعة لوجود النقص والثغرات في النظام الداخلي للمصرف التي تبين إجراءات مواجهة غسل الأموال وعدم وجود نظام معلوماتي مركزي متطور يتيح الاتصال بين المؤسسات المالية، للتزود بالمعلومات عن كمية الأموال ومصدرها بواسطة التقارير الإلكترونية.ورغم كل المعوقات السياسية والأجنبية والأوضاع التي تمر بها البلد في ظل حالة عدم الاستقرار وذلك بإصدار عدد من القرارات التي قد لا نجد لها سبيلاً للتطبيق أو مجرد قوانين مكتوبة وبدون آليات ولأسباب كثيرة منها الفوضى المؤسسية والتشريعية وما صاب البيئة العراقية سواء في مؤسساتها أو سياستها المالية والمصرفية وضعف الملاكات وحالات التشرذم واللامسؤولية عند البعض (المسؤولين أولاً) ثم المواطنين وتدهور السياسة النقدية وظهور التكتلات أو الميليشيات أو الجماعات الإرهابية التي تملك هياكل تنظيمية وسلطات تخلق الفوضى وتسرق الأموال تحت مسميات عديدة [٢٧].وبعد استفحال هذا النوع من الجرائم في العراق، ومكافحتها لحماية اقتصاده، فقد كان من بين هذه القوانين:

أ. صدور "قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤" القانون ليكون إطاراً قانونيًا لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد جاء قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي لعام ٢٠٠٤ ليضع الإجراءات الرقابية الواجبة على المؤسسات وخصوصاً المصرفية، واتجه المشرع في هذا القانون إلى تقسيم الرقابة في محورين هما:

- رقابة البنك المركزي العراقي على المؤسسات في مدى تجاوبها لالتزاماتها التي حددها القانون [٢٨]، والنقاط التي يراقبها البنك المركزي على المؤسسات تتمثل بالآتي:

* تنفيذها لالتزاماتها المحددة بموجب القانون.
* اعتمادها لسياسات داخلية وإجراءات سيطرة كافية على أعمالها.
* إعداد برامج تأهيل كافية للموظفين.
* تعيينها لمسؤول متابعة وجهاز تدقيق حسابات مستقل لتدقيق برنامجها الموضوع لمكافحة غسيل الأموال.

ويمكن ملاحظة أن تنفيذ المؤسسة للنقاط (ب، ج، د) سيحقق التزاماتها بالنقطة (أ) وبموجب القانون يحق للبنك المركزي أن يمنح سلطة الرقابة على المؤسسات إلى أية جهة رقابية أخرى منصوص عليها في قوانين أخرى ومن ثم تقتصر مهامه بالإشراف على تلك الجهات (سلطة الإدارة).

ب. صدور قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥: وقد عرف جريمة غسل الأموال [٢٩]، والمنظمة الإرهابية والعمل الإرهابي. ووضع العقوبات المقررة لارتكاب هذه الجرائم. وتجدر الملاحظة إلى أن من أهم ما جاء بهذا القانون هو تأسيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي، الذي يقوم بـ (١٧) من المهام التي نصت عليها المادة (٧) من القانون [٣٠].وعلاوة على ذلك نص القانون في المادة (٨ \ أولاً) على تأسيس – مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية في البنك المركزي العراقي. يقوم بتسعة واجبات حددها القانون له والتي تساهم في الحد ومكافحة جريمة غسل الأموال في العراق [٣١]. كما أشار القانون إلى التزامات المؤسسات المالية، خاصة الإجراءات المصرفية من التحقق من الهوية والتحقق من الوثائق السجلات والبيانات ومصدر الأموال، وخضوعها للرقابة والتدقيق بصورة مستمرة والأعمال والمهن غير المالية المحددة وبين مهام اللجان الرقابية [٣٢].وتجدر الإشارة بأنه على الرغم من وجود النقص وبعض الثغرات التشريعية، خاصة فيما يتعلق بمواكبة الجانب الإلكتروني، لمتابعة وكشف مصادر الأموال بصورة دقيقة، إلا أن القانون يعد خطوة متقدمة في مكافحة هذه الجريمة، إذا أخذنا بالحسبان ظروف العراق خلال العقد الماضي.

ج– "قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل: يلعب البنك المركزي العراقي دورًا مهمًا في الحياة الاقتصادية العراقية، وفيما يخص جريمة غسل الأموال وتأثيرها الاقتصادي، فقد أنشأ البنك واستنادًا لقانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مكتباً سمي بمكتب مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، –OFFICE AML/ CFT ضمن الهيكل التنظيمي للبنك المركزي وهو مكتب للإبلاغ عن جرائم غسل الأموال، وإصدار التعليمات للمصارف وشركات التحويل المالي والصرافة، فيما يخص تطبيق قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" [٣٣].

المطلب الثاني عقبات مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الدولي

إن غياب التعاون بين الدول يؤدي إلى ضعف درجة وفعالية إجراءات تعقب عمليات غسل الأموال، للقضاء عليها في الوقت المناسب، خاصة بعد أن أصبحت جريمة غسل الأموال ذات طبيعة عالمية، ويكمن ضعف التعاون من خلال تصنيف تبادل المعلومات القانونية، والحفاظ على مبدأ السيادة الذي تنتج عنه مشكلة تسليم المجرمين وجهة الأحكام الجنائية الأجنبية وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: إشكالية تبادل المعلومات تعد المساعدة القانونية إحدى سبل المكافحة المنتهجة من اتفاقيتي فيينا وباليرمو، حيث يتم تبادل المعلومات بين الدول التي من شأنها أن تسهل عمليات التحقيق والكشف عن جرائم غسل الأموال، إلا أن التشريعات الداخلية تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسل الأموال، أو أنها تخضع هذا التبادل لشروط وقيود مفرطة تعطل عمليات المكافحة [٣٤]، كما أن هناك بعض الدول تقوم بمنع السلطات الإدارية المعنية بمكافحة الغسل من القيام بإجراءات التحري والتحقيق عن العمليات المشبوهة وعرقلتها، لأن هذه الإجراءات تعود بالنفع لصالح سلطات أجنبية مماثلة، كما أن بعض السلطات الإدارية المعنية بالمكافحة غير مهيأة للتعامل أو الاستجابة بموضوعية لطلبات السلطات الأجنبية المماثلة فهي لا تملك الاستعداد الكافي للقيام بهذه المهام الموكلة لها [٣٥].إضافة إلى أن بعض الدول لم تقم على الإطلاق بتجريم أفعال غسل الأموال، مما يعني أنها أفعال مباحة بما أنه لا توجد نصوص قانونية تجرمها وبالتالي فهي لا تقوم بتقديم المساعدة القانونية المطلوبة، أما الدول الأخرى فهي تفرض قيوداً إجرائية على التعاون الدولي بين السلطات الإشرافية أو بين وحدات المعلومات المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال، وذلك في التحليل والتحري عن العمليات المشبوهة، وخصوصاً في حالة ارتباط هذه العمليات بقضايا الضرائب وبعض الدول ترفض تقديم التعاون القضائي في الحالات التي تتضمن ما يطلق عليه جنح من قبل السلطات القضائية، وخاصة في حالة القضايا الضريبية. كما أن مبدأ السيادة يشكل عقبة تعرقل عمليات المكافحة، فيما يتعلق بتسليم المجرمين والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

ثانياً: مبدأ السيادة

لقد راعت كل من اتفاقيتي فيينا وباليرمو مبدأ السيادة الإقليمية للدول فيما يخص تفعيل التعاون الدولي من أجل القضاء على جريمة غسل الأموال، لكن هذا المبدأ تنتج عنه إشكاليتان تعرقلان عمل المكافحة، وهما تسليم المجرمين وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

١- **إشكالية تسليم المجرمين:**تناولت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م موضوع تسليم المجرمين من خلال ثلاث اعتبارات هي توفير الأساس القانوني للتسليم وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم [٣٦]. ولكون العديد من الدول وفي قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الخاصة بتسليم المجرمين تحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بالالتزام بتجريم أفعال غسل الأموال وفقاً للنموذج الذي طرحته بما يكفل توفير شرط التجريم المزدوج الذي تتطلبه دول عديدة لإجراء التسليم وهذا هو الاعتبار الأول [٣٧].نظراً إلى أن إحدى الأسس التي يقوم عليها مبدأ تسليم المجرمين هي الأخذ في الاعتبار القانوني الداخلي للدولة المطالبة بالتسليم أخذت تصبح أحكام هذا المبدأ بما يتناسب مع قانونها الداخلي، وهذا ما يشكل عقبة أمام مكافحة غسل الأموال.إن تسليم المطلوبين لم يعد عملاً من أعمال المجاملة بين الدول، وإنما أخذت به هذه الدول لأسباب متعددة تتحقق فيها المصلحة، ولما يتضمنه هذا النظام من مزايا، لذا لجأت الدول على تقنين هذا النظام ضمن قوانين داخلية أو معاهدات واتفاقيات دولية [٣٨].وهناك مصلحة مشتركة للدولتين، التي تطلب التسليم والمطلوب منها التسليم، فهو يحقق مصلحة للدولة طالبة التسليم في أنه يؤمن معاقبة الجرم الذي يخل بقانونها، ويعبث بنظامها، ويحقق مصلحة للدولة المطلوب إليها التسليم في التخلص من عنصر غير مرغوب فيه قد يكون وجوده في إقليمها أو على أرضها سبباً لخلق فوضى واضطراب، كما أن التسليم يمنح الدولة المطلوب منها التسليم فرصة المعاملة بالمثل من الدولة طالبة التسليم إذا وقعت جريمة في إقليمها وهرب المجرم إلى الدولة الأخرى.ونلاحظ أن موضوع تسليم المجرمين والمطلوبين بين الدول يستند إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتحقيق العدالة من خلال محاكمة الخارجين عن القانون بعد أن انتشرت الجريمة المنظمة وأصبح هروب المجرمين والمطلوبين (الخارجين عن القانون) أمراً يسيراً.

إن "التشريعات العراقية كما أوردتها المادة ٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ وتعديلاته لسنة ١٩٧٣، خارطة طريق لتسليم المجرمين ابتداء من شروط التسليم وشروط الاسترداد" [٣٩].

٢- **حجية الأحكام الجنائية:**الإشكالية الثانية التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية تتمثل في التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي والاعتراف بآثاره، فالسيادة الإقليمية تستتبع عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لآثاره، إذ بمقتضى السيادة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة سيادة. ولكن على الرغم من ذلك فإن المواثيق الدولية كاتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ وما تلاها توافقت على الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية وهو ما يتجسد في الالتزام الذي أنشأته تلك الوثائق على عاتق الدول الأطراف، بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تصدر في دولة معينة، بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى [٤٠].فقد أوجبت الوثائق الدولية ذات الصلة على الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها بعضاً في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات التي استخدمت أو كان يقصد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات بدولة أو دول، غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي وقعت بها جريمة غسل الأموال (الدولة الطالبة) أن تطلب من الدولة التي بها المعدات الإجرامية أو الممتلكات التي حولت إليها (الدولة المطالبة) أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي، ويتعين على الدولة الطالبة أن تخّول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر المؤسسات المالية بإتاحة وتقديم السجلات المالية أو التجارية، أو أن تأمر بالتحفظ على هذه السجلات دون أن يكون لطرف ما رفض العمل بموجب هذا الالتزام تذرعاً بالسرية المصرفية.وبالتالي إن حجية الأحكام الأجنبية في مجال غسل الأموال لا تزال تشكل معضلة، حيث يتطلب الأمر سن التشريعات التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقيات وتحقق أهدافها في مكافحة جرائم غسل الأموال بالنسبة للدول التي انضمت إليها، ويزداد الأمر إشكالاً بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو التي لا يوجد بها نصوص تجرم غسل الأموال.في العراق، "تضمّن القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفصل التاسع الذي يتحدث عن التعاون الدولي. وفي المادة ٣١ منه، تنص السلطات العراقية على تنفيذ الأحكام القضائية الباتة الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال الناتجة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المتفق عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفًا فيها"."يتضمن دور المشرع العراقي تنفيذ الأحكام الجزائية التي تصدرها الجهات القضائية الأجنبية، والتي يتم توجيهها إلى السلطات العراقية المختصة، وذلك وفق الإجراءات والقواعد الواردة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادق العراق عليها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام ٢٠٠٤. يتضمن ذلك قانون انضمام جمهورية العراق إلى هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٣٥

لعام ٢٠٠٧"[٤١].كما يجوز في العراق توقيع اتفاقيات بين دولتين أو عدة دول لتنظيم كيفية التعامل مع رصيد الأموال المصادرة في قضايا "غسل الأموال" وتمويل الإرهاب من قبل سلطات قضائية عراقية أو أجنبية، "وهو ما نصت عليه المادة/٣٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم/٣٩ لسنة ٢٠١٥"[٤٢]. من القراءة المقدمة أعلاه يمكن استخلاص، إمكانية عقد اتفاقيات بين جهات مختلفة تتعلق بمصادرة الأموال المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كان الحكم الصادر عراقيًا أو أجنبيًا. وتتم هذه العملية من خلال إصدار القوانين والتعليمات المناسبة، وتحت الاتفاقيات الموقعة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. وقد انضم العراق إلى العديد من هذه الاتفاقيات[٤٣].

"وقد أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر/ ٢٠٠٠ والتي تضمنت في المادة/١٢ منها على المصادرة والضبط وفي المادة/١٣ منها تضمنت التعاون الدولي لأغراض المصادرة والمادة/١٤ نصت على التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة" [٤٤].

الخاتمة

إن جريمة غسل الأموال تُعدّ من أخطر التحديات التي تواجه النظام المالي العالمي، لما تحمله من آثار اقتصادية وأمنية وسياسية خطيرة. وقد أثبتت التجربة العملية أن مجرد وجود تشريعات لا يكفي لمواجهتها، بل يجب أن تكون تلك التشريعات منسجمة مع المعايير الدولية ومرنة بما يكفي لتتكيف مع التطورات المستمرة في أساليب الجريمة المنظمة. وقد كشف البحث أن التشريع العراقي خطا خطوات مهمة في سبيل الانسجام مع الاتفاقيات الدولية، غير أن هناك عقبات جدّية ما زالت تحدّ من فاعليته وتضعف من قدرة المؤسسات المختصة على التطبيق السليم.

النتائج

١. على المستوى الدولي :تتسم الجهود الدولية بالتباين في الالتزامات والمعايير، ما يخلق فجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية في التطبيق الفعلي لمكافحة غسل الأموال.

٢. على المستوى الوطني (العراق) :رغم صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، إلا أن التطبيق يواجه تحديات مؤسسية مثل ضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضائية.

٣. استمرار الثغرات التشريعية في بعض النصوص القانونية العراقية، وعدم كفاية اللوائح والتعليمات لتغطية جميع صور غسل الأموال المستحدثة.

٤. ضعف البنية التحتية التقنية والكوادر البشرية المؤهلة في المؤسسات المالية والرقابية العراقية يحدّ من فعالية مكافحة غسل الأموال.

٥. التحديات الأمنية والسياسية التي يمر بها العراق تزيد من صعوبة السيطرة على حركة الأموال غير المشروعة، وتفتح المجال أمام استغلالها في تمويل أنشطة غير قانونية.

المقترحات

١. تطوير التشريعات العراقية بما يضمن سد الثغرات القانونية، مع مراعاة إدراج نصوص أكثر شمولاً للتطورات الحديثة في أساليب غسل الأموال الرقمية والإلكترونية.

٢. تعزيز التنسيق المؤسسي بين البنك المركزي، وهيئة النزاهة، والقضاء، والأجهزة الأمنية، لضمان تبادل المعلومات بسرعة وفاعلية.

٣. رفع كفاءة الكوادر العاملة في مجال الرقابة المالية من خلال التدريب المستمر والتأهيل وفق المعايير الدولية.

٤. الاستفادة من التكنولوجيا في إنشاء أنظمة رقابة مالية متطورة تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتقنيات تتبع حركة الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

١. أحمد بن العمري، "جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية"، مكتبة العدبيات، السعودية، ٢٠٠٠.

٢. أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشات، "جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٣. أوزدن حسين، "جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي"، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، العراق، ٢٠١١.

٤. غسان رباح، "جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥.

٥. محسن أحمد الخضيري، "غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦. محمود رجب فتح الله، "ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨.

٧. نبيه صالح، "جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها"، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٨. وسيم حسام الدين الأحمد، "أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.
٩. وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.
١٠. هدى حامد قشقوش، "الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي)"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
١١. زياد اسماعيل حمد الخوراني، "حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الاداري"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.
١٢. عمر محمد سالم، "الجرائم الاقتصادية"، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
١٣. رمزي نجيب القسوس، "غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ .
١٤. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت، ٢٠١٠ .
١٥. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* 6(21)، ٢٦٨-٣٠٧، ٢٠٠٨.

ثانياً: الأطروحات الجامعية

١. إيناس باسم، "دور مراقب الحسابات في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال"، أطروحة دكتوراة، المعهد العربي، العراق، ٢٠٠٥.
٢. محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، راسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

ثالثاً: المقالات في المجلات والدوريات

٣. إبراهيم الحمود، "ظاهرة غسيل الأموال واثرها على الإقتصاد الوطني"، ندوة عقدتها مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث، ٢٠١٧.
٤. سالم محمد عبود، "ظاهرة غسيل الأموال، المشكلة – الآثار – المعالجة مع الإشارة إلى العراق"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* , 6(21)، ٢٦٨-٣٠٧، ٢٠٠٨.
٥. عبد القادر غالب، "غسيل الأموال، دراسة قانونية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٢، المجلد ٢، سنة ٢٠٠٠.
٦. عباس نوار كحيط، "دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد (٧٤)، ٢٠٠٩.
٧. فيصل غازي فيصل، وضاح عايد عبد، "الأثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها"، جامعة تكريت / كلية الإدارة والاقتصاد/ مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (١٦)، العدد (٢١) ج ٢، ٢٠٢٠.
٨. محمد حافظ الرهوان، "عمليات غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها، استراتيجية مكافحتها"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية دبي للشرطة، السنة العاشرة، ٢٠٠٢.
٩. محمد فتحي عيد، "المكافحة الدولية للجريمة المنظمة"، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد (٢٢٨)، السنة العشرون، يوليو/ أغسطس ٢٠٠١.
١٠. مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، *المجلة القانونية* 2(2)، ١٥٧-٢٠٢، ٢٠٠٨.
١١. نيرمين السعدي، "الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال"، مجلة السياسة، العدد (١١)، بغداد، ٢٠١٢.

رابعاً: التقارير والبيانات الرسمية

١. البيان الصحفي رقم (٥٤٠/١٦) للصندوق النقد الدولي، "العراق المجلس التنفيذي يستكمل المراجعة الأولى لتنفيذ اتفاق الاستعداد الائتماني"، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦.

خامساً: التشريعات والقوانين الوطنية

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
٣. قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤، قانون رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٧.

٤. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢.
٥. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢.
٦. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٠) لسنة ١٩٧٧، مصادرة الأموال التي آلت ملكيتها إلى أشخاص بصورة غير مشروعة.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

هوامش البحث

[١] رمزي نجيب القسوس، "غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٦٣.

[٢] محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، راسة مقارنة. ، ٢٠٠٦، ص٢١.

[٣] زياد اسماعيل حمد الخوراني، حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الاداري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٨١

[٤] ابراهيم الحمود ظاهرة غسيل الأموال واثرها على الإقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق. تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويتي، السنة العشرون العدد الثالث، ٢٠١٧، ص٢٣.

[٥] عبد القادر غالب غسيل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٢ المجلد ٢ لسنة ٢٠٠٠، ص١٢.

[٦] أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢، ص٥١.

[٧] مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات،(2)2 ,، ١٥٧-٢٠٢، ٢٠٠٨، ص ٧

[٨] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت، ٢٠١٠،، ص٦٩.

[٩] وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٤.

[١٠] نيرمين السعدي – الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال – مجلة السياسة – العدد(١١) – بغداد، ٢٠١٢، ص ١٦٦.

[١١] أوزدن حسين، جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، العراق، ٢٠١١، ص ٣٧.

[١٢] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي)، الطبعة الثانية، ، ٢٠٠٦، ص ١٨.

[١٣] محمد فتحي عيد – المكافحة الدولية للجريمة المنظمة – – العدد (٢٢٨) – السنة العشرون – يوليو/ أغسطس ٢٠٠١ – ص ٤٢

[١٤] وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٣٧.

[١٥] عمر محمد سالم، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص١١٣.

[١٦] أوزدن حسين، جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٣٩.

[١٧] محمد حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها، استراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، العاشرة، ٢٠٠٢، ص ١٣١.

[١٨] أحمد بن العمري، جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العدبيات، ٢٠٠٠، ص ٨٥.

[١٩] أوزدن حسين، جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٤٣...

[٢٠] محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٢٣٣.

[٢١] محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٢٢] محسن أحمد الخضيري، "غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)" ، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣٨.

[٢٣] البيان الصحفي رقم (٥٤٠/١٦) العراق المجلس التنفيذي يستكمل المراجعة الأولى لتنفيذ اتفاق الاستعداد الائتماني، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي.

[٢٤] فيصل غازي فيصل، وضاح عايد عبد الأثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، جامعة تكريت / كلية الإدارة والاقتصاد/ مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية/ المجلد (١٦) العدد (٢١) ج ٢/ ٢٠٢٠، ص ٢١.

[٢٥] نبيه صالح، "جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها"، منشأة المعارف، ط.١، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٨.

[٢٦] رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص٨٧.

[٢٧] فيصل غازي فيصل، وضاح عايد عبد، "الأثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها"، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

[٢٨] إيناس باسم، "دور مراقب الحسابات في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال"، أطروحة دكتوراة، المعهد العربي، العراق، ٢٠٠٥، ص٧٩.

[٢٩] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٠) لسنة١٩٧٧ مصادرة الأموال التي آلت ملكيتها إلى أشخاص بصورة غير مشروعة.

[٣٠] عباس نوار كحيط دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد (٧٤)، ٢٠٠٩، ص ٣٢.

[٣١] انظر العقوبات المتعلقة بجريمة غسل الأموال في المادة (٣٦) (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعاف كل من ارتكب جريمة غسل (أموال). وأنظر المادة (٣٧) من القانون التي تنص (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب).

[٣٢] لمعرفة المزيد عن مهام مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي انظر المادة (٩) من القانون.

[٣٣] سالم محمد عبود، "ظاهرة غسيل الأموال، المشكلة – الآثار – المعالجة مع الإشارة إلى العراق"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* , 6(21)، ٢٦٨-٣٠٧، ٢٠٠٨، ص٢٦٨.

[٣٤] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*6(21) ،، ٢٦٨-٣٠٧، ٢٠٠٨، ص ١١٣.

[٣٥] عباس نوار كحيط، "دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال"، مرجع سابق، ص٥٥.

[٣٦] مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص٥٤٩.

[٣٧] المادة (٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

[٣٨] وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص ١٦٨.

[٣٩] نصت المادة ٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة وتعديلاته لسنة ١٩٧٣ على:

آ- يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه:

1- متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الجمهورية العراقية تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد.

2- أو صادراً عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد.

ب – إذا تعدد الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحاً إذا توفرت الشروط في إحداها.

[٤٠] غسان رباح، "جريمة تبيض الأموال"، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥، ص٥١.

[٤١] قانون رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٧، قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد/ ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠.

[٤٢]نصت المادة/٣٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم/٣٩ لسنة ٢٠١٥: يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية عراقية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الأموال بين أطراف الاتفاقية وفقاً لأحكامها.

[٤٣] "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والتي انضم إليها العراق في عام ٢٠٠٨، المصدر الوقائع العراقية بالعدد /٤٠٩٩ في ٢٠٠٨/١/١٢".

[٤٤] انظر "قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢، نشر القانون والاتفاقية في جريدة الوقائع العراقية بعددها ذي الرقم ٤٢٧٠ الصادر بتاريخ ٤/آذار/٢٠١٣، وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢، نشر القانون والاتفاقية في جريدة الوقائع العراقية بعددها ذي الرقم /٤٢٦٨ الصادر بتاريخ ١٨ شباط، ٢٠١٣".